



اسم المقال: قاعدة "تبدل سبب الملكية قائم مقام تبدل الذات" وتطبيقاتها المعاصرة

اسم الكاتب: د. فراس أحمد الصالح

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/722>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/10 06:56 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على

info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



قاعدة "تبدل سبب الملكية قائم مقام تبدل الذات" وتطبيقاتها المعاصرة

د. فراس أحمد الصالح*

الملخص

تناولت هذه الدراسة مسألة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحياة الناس اليومية في أثناء معاملاتهم المالية، وفي علاقاتهم الاجتماعية، وهي ظاهرة الكسب الحرام الذي ينتقل من ملكية الكاسب إلى ملكية جديدة بصورة من صور العقود الناقلة للملكية. إذ قُسمَ البحث إلى خمسة مطالب، تناول المطلب الأول معنى القاعدة، أمّا المطلب الثاني فقد تناول المستند الشرعي لهذه القاعدة من الأحاديث النبوية، وتناول المطلب الثالث بعض الصور التي تم التوصل إليها في كتب الفقه والتي بُنيت على هذه القاعدة، وتناول المطلب الرابع الكلام عن أقوال الفقهاء في معاملة الأفراد الذين يكسبون الحرام، عبر عرض الأقوال الفقهية في المسألة من دون التعرض للأدلة أو الترجيحات؛ لأنّ ذلك لا يمثل موضوع بحثنا، وتناول المطلب الخامس الكلام عن مجال تطبيق القاعدة الفقهية في المعاملات المعاصرة؛ ومن أهم الصور التي يمكن أن نطبق فيها هذه القاعدة: الكسب الناشئ عن الاستغلال الوظيفي، وتحول المؤسسات المالية التجارية إلى مؤسسات مالية إسلامية، والكسب الناشئ عن المؤسسات المالية التجارية، فهذا النوع من الكسب محرم. فما تأثير تطبيق هذه القاعدة في إزالة الحرمة؟

* دكتور في جامعة بلاد الشام - قسم الاقتصاد الإسلامي

The Rule of "The transformation of the cause of ownership exists as a transformation of self"

And its contemporary applications

Dr. Feras Ahmad alsaleh *

Abstract

This study deals with an issue closely related to people's daily lives during their financial transactions and social relations, a phenomenon of forbidden gain that is transferred from the ownership of the owner to a new property in some form of transfer of ownership contracts.

Where the research was divided into five paragraphs, the first paragraph dealt with the meaning of the rule, the second paragraph dealt with the legitimate document of this rule of the hadith, and the third paragraph dealt with some of the images reached in the books of jurisprudence and built on this rule, and the fourth paragraph dealt with talk about The sayings of the jurists in the treatment of individuals who earn illegally , through the presentation of doctrinal statements in the matter without exposure to evidence; This is not the subject of our research, and dealt with the fifth paragraph talk about the application of the rule of jurisprudence in contemporary transactions; the most important images in which we can apply this rule: the gain arising from career exploitation, the transformation of commercial financial institutions to Islamic financial institutions, and the gain arising from institutions Financial business, this kind of graft. What is the impact of the application of this rule in the removal of the prohibition?

* Bilad ALsham University - Department of Islamic Economics

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على من بعث رحمة وهدى للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

يُمثل المال عصب الحياة، وهو من الضرورات الخمس التي دعت النصوص الشرعية إلى وجوب المحافظة عليه عبر تميمته وعدم اكتنازه، وشرعت لذلك الحدود والتعزيرات على من تعدى عليه، ووضعت القيود والتشريعات في سبيل ضبطه وتنظيم حيازته على وجه يحقق الغرض من خلق المال لتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة.

ولهذا لا بدّ للمسلم أن يحرص على تحصيل المال من حيث أمره الشرع، ولكن قد يتداخل الحلال بالحرام؛ لصعوبة التحرز منه، بحيث يصبح الفصل بينهما _ في كثير من المسائل والمواقف _ أمراً عسيراً، وهذا يتطلب من الأفراد أن يكونوا حذرين في تعاملاتهم، وفي بعض الأحيان قد يكون الملك جبرياً كما في الميراث، إذ ينتقل المال من المورث الذي اكتسب المال من الحرام إلى الوارث الذي يحرص على تقوى الله في كسبه. وقد يكون انتقال المال اختيارياً كما في بقية العقود الشرعية الناقلة للملكية التي أباحها الشرعية، ولكن المالك للمال قد اكتسبه بطرائق غير مشروعة، فيقع الحرج والمشقة على من انتقل إليه المال في حيازته وإمساكه.

وقد جاء هذا البحث ليكشف بعض الغموض الذي يعتري هذا الانتقال، ويبيّن المسلم في معرفة الأحكام المتعلقة بحكم المال الذي آل إليه بطريق مشروع.

أولاً- أهمية البحث: تظهر أهمية هذا البحث في محاولة الإجابة عمّا يطرح من أسئلة واستفسارات عن معاملة الأفراد الذين يشتبه في أموالهم أن مصادرها حرام، أو خالطها المال الحرام من بعض المعاملات المشبوهة. ويمكن تلخيص أهمية البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما حكم قبول صدقة وهبة من يكسب المال الحرام؟
2. هل تزول الحرمة عن وسيلة كسب المال إذا انتقل من يد الكاسب له إلى أيدي أخرى؟
3. في ظل سيادة بعض القوانين التي لا نستطيع مخالفتها - كما في التأمين الإجباري قد يختلط المال الحرام مع المال الحلال، فهل يحل هذا المال للورثة، أو المستفيد؟

ثانياً - هدف البحث: في ظل التطور العلمي في مجالات الحياة كلّها ، أصبح جمع المال هو الشغل الشاغل للأفراد؛ ليلحق بزكب التطور الحضاري، وليؤمن لأفراده حياة تليق بهم بنظر، وأمام هذا السيل الجارف من تدفق الأموال لجأ الإنسان إلى اتباع الأساليب التي تدرّ عليه الأموال حتى وإن كانت هذه الأساليب لا تتفق مع مبادئ الشريعة. وهنا يطرح السؤال الآتي: نظراً إلى أنّ الحرام هي صفة ملازمة لذمة الشخص الذي اكتسب هذا المال بطريق غير مشروع، وليس صفة للمال، فهل يمكن أن تنتقل هذه الصفة التي وصف بها من اكتسب المال الحرام إلى ذمة شخص آخر تعامل مع مكتسب هذا المال، أم تقتصر الحرمة على من اكتسب المال ويحل لمن انتقل إليه؟

ثالثاً - مشكلة البحث: تُعدُّ ظاهرة كسب المال الحرام ظاهرة سلبية متعددة الأبعاد، فضلاً عن أنّها محرمة في الشريعة، لها آثار اقتصادية واجتماعية؛ فمن الآثار الاقتصادية الإثراء بلا سبب من كسب الحرام، وسلب الأفراد ممتلكاتهم، وسحب الأموال من خزينة الدولة؛ وبنشأ عن هذه الآثار تفاوت اقتصادي في طبقات المجتمع. أمّا الآثار الاجتماعية فتظهر في معاملة الشخص الذي يكسب الحرام، وتزويجه أو الزواج من إحدى بناته، أو قبول دعوته والأكل من طعامه، وقبول هبته. فيأتي هذا البحث لبناء تصور واضح لدى الأفراد من هذه الأموال، وموقف الشريعة منها.

تؤدي هذه الآثار إلى وقوع الحرج والمشقة، وعدم الثقة بين الأفراد في تعاملاتهم، والسعي للتفتيش عن مصدر هذا المال الذي قد يصل إليهم، والتساؤل عن الحل الذي وضعته الشريعة لمثل هذه الظاهرة.

رابعاً - الدراسات السابقة: بعد البحث والجهد المبذول للحصول على دراسة تناولت هذا البحث لم أف على دراسة فيه. ولذلك بذلت الجهد ليخرج هذا البحث كوثيقة تبنى عليها دراسات علمية أوسع في مراحل لاحقة.

خامساً - منهج البحث وخطته: استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي بما يشتمل عليه من منهج الاستقراء والاستنباط للنصوص والمفردات الفقهية للوصول إلى الأحكام.

أما خطة البحث: فيتألف البحث من مقدمة وخمسة مطالب، وخاتمة:

- تضمنت المقدمة بيان أهمية البحث، وأهداف البحث، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

- وتناول المطلب الأول: معنى القاعدة وألفاظها الأخرى. والمطلب الثاني: التأصيل الشرعي لهذه القاعدة. والمطلب الثالث: صور تطبيق القاعدة عند الفقهاء. والمطلب الرابع: حكم معاملة من يكسب الحرام. والمطلب الخامس: التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة.

. وجاءت الخاتمة بالنتائج والتوصيات المناسبة.

المطلب الأول: معنى القاعدة وألفاظها الأخرى

قاعدة "تبدل سبب الملكية قائم مقام تبدل الذات"

إذا تبدل سبب تملك شيء ما يُعدُّ ذلك الشيء متبدلاً حكماً، وإن لم يتبدل هو حقيقة⁽¹⁾.

(1) الوجيز في شرح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي آل برونو، 345/1، ط1416:4، 1996م، مؤسسة الرسالة بيروت.

معنى هذا الكلام؛ أن السبب الذي يقتضي حكماً ما في عين معينة إذا تغير، كان ذلك بمنزلة تغير ذات العين وتحولها إلى عين أخرى، تختلف عن العين الأولى في أحكامها، وإن كانت في الحقيقة هي ذاتها العين الأولى. والمراد بأسباب الملك هي العقود الناقلة للملكية المقررة في كتب الفقه من بيع، وهبة، وصدقة، وهديّة، وشفعة وغيرها من العقود الناقلة للملكية.

ومن ألفاظ هذه القاعدة⁽¹⁾:

- تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل العين
- تبدل الملك كتبدل العين
- اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لهذه القاعدة

من استقراء كتب الحديث نجد أن هذه القاعدة تستند إلى مجموعة من الأحاديث النبوية التي تُعد أصولاً لها، ومن هذه الأحاديث:

1- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أُهدِيَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحمٌ، فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: هذا تُصدِّقُ به على بَريرةَ، فقال: «هو لها صدقة، وهو لنا هدية»⁽²⁾»

وقد بَوَّب البخاري في صحيحه لهذا الحديث بقوله: "باب إذا تحوّلت الصدقة"، وفي ذلك إشارة إلى أنها قد صارت حلالاً بانتقالها من باب الصدقة إلى باب الهدية، ولهذا قبلها النبي صلى الله عليه وسلم لصحة ملك بَريرة لها، ومع أن العين هي ذاتها وكانت عبارة عن صدقة وصلت لبَريرة، إلا أنها تحولت إلى هدية للنبي صلى الله عليه وسلم لملك المتصدق لها⁽³⁾.

(1) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صديق البرنو، ص 171/1، ط: 1418 هـ، مكتبة التوبة

(2) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب قبول الهدية، رقم: 1493/2، 128. صحصح مسلم، كتاب: الزكاة، باب:

إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم، رقم 1074، 755/2.

(3) شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلان، 92/7، ط: 1423 هـ، تحقيق ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية.

2- حديث بريدة رضي الله عنه أنّ امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: *إني تصدّقتُ على أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الميراثُ"⁽¹⁾. وأجمعوا أن من تصدق بصدقة ثم ورثها أنها حلال له⁽²⁾.*

ووجه الدلالة منه: أنه صلى الله عليه وسلم أجاز لهذه المرأة أن تأخذ ما تصدّقت به عن طريق الإرث، مع أن الرجوع في الصدقة منهي عنه.

3- حديث عطاء بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: *"لا تحلّ الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجلٍ كان له جارٌ مسكين فتصدّق على المسكين، فأهداها المسكين للغني"⁽³⁾.*

ووجه الدلالة منه: في هذا الحديث دليل على أن الزكاة والصدقة إذا ملكها الآخذ تغيرت صفتها، وزال عنها اسم الزكاة، وتغيرت الأحكام المتعلقة بها⁽⁴⁾، وذلك أن الأصل في الزكاة لا تحل للأغنياء، ولكن استثنى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأصناف ومن بينهم الغني إذا اشتراها أو أهديت إليه، فأخذ الغني لها كان من باب آخر وهو المعاوضة أو الإهداء. فتكون خرجت عن صفتها الأساسية وهي كونها صدقة.

وعلى هذا فإن قاعدة "تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات" تستند إلى مجموعة من الأحاديث، فيكون الاستدلال بهذه القاعدة الشرعية هو استدلال بالأحاديث التي تُعدُّ أصولاً لها.

(1) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، رقم: 1149، 286.

(2) التوضيح شرح الجامع الصحيح، ابن الملقن عمر بن علي أحمد الشافعي، 571/10، ط: 1429هـ، دار النوادر، دمشق.

(3) سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: باب من يجوز له أخذ الصدقة وغني، رقم: 1635، 2/ 119. وقال الحاكم في المستدرک: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم. 1/ 566

(4) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، 201/4، ط: 1413هـ، دار الحديث، القاهرة.

المطلب الثالث: صور لتطبيق القاعدة عند الفقهاء

من استقراء كتب الفقه يمكن أن نجد مجموعة من الصور التي تطبق عليها هذه القاعدة، فمن هذه الصور:

أولاً- في العبادات:

1. المكاتب الذي دفع إلى مولاه من مال الصدقات التي أخذها من الناس، فإنه يطيب له ما أخذ؛ لأنه تبدل الملك في الصدقة. فقد كانت للمكاتب من حيث الملك والتصرف، ولم يكن للمولى فيها أي ملك ظاهر فيها، وبالأداء أصبح للمولى يد الملك عليها. وتبدل الملك يقوم مقام تبدل العين، فصارت كعين ثانية⁽¹⁾.
2. إذا انقطع الحول في الزكاة بالمبادلة أو البيع، وذلك عندما يتبادل رجلان الأموال التي يملكانها والتي يجب فيها الزكاة؛ وذلك قبل حولان الحول، سواء كان هذا التبادل للحاجة أم للفرار من أداء الزكاة، فإن كل واحد منهما يبدأ حولاً جديداً؛ لأن سبب الملك قد تبدل فقام مقام تبدل العين⁽²⁾.
3. من وجبت عليه كفارة فدفعها إلى فقير، ثم وهبها الفقير أو أهداها أو باعها لمن وجبت عليه الكفارة، فإنها تحل لمن وجبت عليه مع أنها ذات العين؛ إلا أن سبب الملك قد تبدل، فتبدلت العين بتبدل سبب الملك⁽³⁾.
4. وفي مسألة دفع الزكاة للغني، وهي أن يدفع قوم زكاتهم إلى شخص ليجمعها لفقير، فإذا جمعت لدى هذا الشخص أكثر من مئتي درهم، فأئنا نميز بين وجهين: الأول: إذا كان الجمع بأمر من الفقير فإن كل من دفع الزكاة إلى من يجمعها قبل أن تبلغ المئتين قبلت وجازت زكاته، ومن دفع بعد أن بلغ ما جمع لديه المائتين لم تقبل منه ولم تجز

(1) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد البخاري، 171/4، ط1: 1424هـ، عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية بيروت.

(2) المجموع شرح المذهب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، 5/364، دار الفكر، بلا تاريخ.

(3) المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، ط1: 1415هـ، دار الكتب العلمية، 599/1

زكاته إلا أن يكون هذا الفقير مديوناً. الثاني: إذا كان الجمع بغير أمر من الفقير جازت مطلقاً، والفرق بين الحالتين أنه في الأول هو وكيل عن الفقير فما جمع لديه يملكه الفقير. أمّا في الثانية فهو وكيل عن الدافعين فما جمع عنده يبقى ملكهم ولا يدخل في ملك الفقير⁽¹⁾. ونلاحظ أن الأموال واحدة في كلا الحالتين، إلا أن الحالة الأولى لم يجرأ ما زاد على المائتين؛ لأنّ الجامع للأموال هو وكيل الفقير، والوكيل يقوم مقام الأصل في الملك فما قبضه الوكيل دخل في ملك الأصل - الفقير - فأصبح مالاً للنصاب فلم يعد من أهل الزكاة. أمّا في الحالة الثانية فقد أجزأهم؛ لأنّ الجامع للأموال هو وكيل عن الدافعين، فلم تدخل في ملك الفقير بل بقيت على ملك من دفعها، فسبب الملك في الحالة الأولى يختلف عنه في الحالة الثانية فتبدل السبب قام مقام تبدل العين.

5. إذا تصدق رجل على قريبه أو أعطاه زكاة ماله ثم مات المتصدق عليه، عادت الصدقة للمعطي بالوراثة، ملكها وما ضاع ثوابه، مع أنه قد ورث المال الذي تصدق به، إلا أنه قد اختلف بسبب الملك فقام مقام تبدل العين⁽²⁾.

ثانياً- في عقود التبرع و الإرفاق

فعقود التبرع تشمل العقود التي يتبرع بالمال بلا عوض؛ كالهبة، والوصية، والوقف. وعقود الإرفاق التي يقصد بها الرفق بالشخص دون مقابل؛ كالقرض والعارية، ويمكن تطبيق هذه القاعدة في الصورة الآتية:

إذا وهب شخص إلى آخر هبة، وتم قبضها من قبل الموهوب له قبضاً صحيحاً، ثم قام بالتصرف بها عن طرق البيع أو الهبة، لم يجر للواهب أن يرجع في هبته على الرغم من وجود العين قائمة بذاتها؛ لأنّ العين الموهبة قد انتقلت إلى الموهوب له الثاني أو المشتري فصارت كأنها عين ثانية. وكذلك الحال فيما لو مات الموهوب له وانتقلت العين

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، 2/ 264، ط2: بلا تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.

(2) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، 12/ 92، ط: 1414هـ، دار المعرفة، بيروت.

الموهوبة إلى الورثة، فلا يجوز للواهب الرجوع في هبته مع وجود العين قائمة، إلا أن انتقالها للورثة صارت بمنزلة عين ثانية، لتبدل سبب الملك الذي يقوم مقام تبدل العين⁽¹⁾.

ثالثاً - في المعاملات:

تطبق هذه القاعدة في المعاملات في الصور الآتية:

1. إذا باع إنسان بيعاً حراماً لا يقر على حال من الأحوال، فإن الأصل في هذا البيع أن يفسخ قبل أن يتحول إلى يد أخرى أو إلى عين أخرى، فلو باع المشتري العين المشتراة بالعقد الحرام كما هي بيعاً حلالاً، فإن هذا البيع الصحيح ينفذ ولا يرد - ويتزادان البائع الأول والمشتري الأول الثمن فيما بينهما - فإن طلبت الشفعة؛ فإن الشفيع يأخذها بالبائع الثاني وليس له أن يأخذها بالبائع الأول؛ لأن البيع الأول واجب الفسخ، وله أن يطلب الشفعة بالبائع الصحيح الثاني⁽²⁾؛ لأن العين الثانية غير العين الأولى بسبب تبدل الملك الذي قام مقام تبدل الذات.

2. لو اشترى رجل من آخر سلعة، ثم باعها إلى رجل ثالث، ثم اشترى البائع الأول هذه السلعة التي كان قد باعها من المشتري الثاني، فوجد فيها عيباً كان موجوداً في السلعة، ففي هذه الحالة لا يملك الرد على من اشتراها منه؛ لأن هذا الملك غير مستفاد من جانبه؛ فقد تبدل سبب الملك للبائع الأول، فتبدل سبب الملك قائم مقام تبدل العين فكأنها عين جديدة⁽³⁾.

رابعاً - في الإقرارات:

جاء في العبد المأذون، إن إقراره يصح بما في يده بعد أن حجر عليه، سواء أكان هذا الإقرار بغصب، أم دين، أم أمانة؛ وصحة هذا الإقرار هو اليد، وهي باقية، وشرط بطلانها بالحجر حكماً هو فراغ ما في يده مما اكتسبه، والإقرار دليل على بقاء يده،

(1) البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، 193/10، ط1: 1420هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) المدونة الكبرى، 250/4. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، 13/5، ط2: 1406هـ، دار الكتب العلمية

(3) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 558/6، م. س.

ولهذا لا يصح إقراره قبل الحجر عليه فيما أخذه المولى منه؛ لأنها ليست في يده بل خرجت إلى يد المولى، ويد المولى ثابتة حقيقة وحكماً، فالمالك قد تبدل وهو قائم مقام تبدل العين، فلم يبق حكم الملك الأول، وكذلك لو أقر بعدما باعه مولاه؛ لأنه قد دخل في ملك غيره صار كعين أخرى، فصار إقراره كإقرار عبد آخر⁽¹⁾.

المطلب الرابع: حكم معاملة من يكسب الحرام

لا خلاف بين الفقهاء أن المال الحرام الخالص الذي له مالك مخصوص، وأخذ منه على وجه السرقة، أو الغصب أو البائع، أو المستأجر، أو المشتري يعلم بذلك المال أنه حرام فلا يحل له ذلك؛ لأن هذا المال يرجع لمالكة، وكل تصرف فيه باطل⁽²⁾.
أمّا إذا كان المال حراماً وقد أخذ برضا من مالكة، ككسب المغنيات، والرشوة، وبيع أدوات اللهو والغناء، وأموال الربا وغيرها من الأموال المحرمة، والمشتري، أو الدائن أو الموهوب له والمهدى إليه يعلم بذلك، ففي هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: قول محمد من الحنفية: جواز قبض ثمن المبيع، والوفاء بالقرض، وقبض الأجرة منه قضاء لا ديانة. جاء في الفتاوى الهندية: " عن محمد رحمه الله في كسب المغنية إن قضي به دين لم يكن لصاحب الدين أن يأخذه، وأمّا في القضاء فإنه يجبر على أخذه. وإذا مات الرجل وكسبه من حيث لا يحل، وابنه يعلم ذلك، ومات الأب ولا يعلم الابن ذلك بعينه، فهو حلال له في الشرع، والورع أن يتصدق به بنية خصماء أبيه⁽³⁾".
ويستفاد من هذا القول؛ أن المال الحلال الذي قد خالطه الحرام الذي يُعلم أنه حرام، إلّا إنّه لا يمكن تمييزه عن المال الحلال، فيكون حلالاً لمن انتقل إليه؛ لعدم تمييز الحلال

(1) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، 212/5. ط: 1313هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة./

(2) الفتاوى الهندية، لجنة العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، 267/29، ط: 1310هـ، دار الفكر. ينظر: القوانين الفقهية، محمد بن عبد الله، ابن جزوي، ص287، د. ت. د. ط. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن يوسف الشيرازي، 21/2، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

(3) الفتاوى الهندية، 349/5، م. س.

عن الحرام. ويستدل لهذا ما ذكره الشوكاني من معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأصحابه للمشركين مع أن أموالهم حرام، قال: " قد ثبت وقوع المعاملة منه صلى الله عليه وسلم لمن يفتد إلى المدينة من الأعراب الباقين على الشرك إذ ذاك، وهكذا معاملة أصحابه - رضي الله عنهم - لهم بمرأى منه صلى الله عليه وسلم ومسمع، وهم في جاهليتهم مرتطمون - واقعون في الحرام فاعلون له - في المحرمات، مرتكبون للظلم، وغالب ما في أيديهم مما يأخذونه قهراً وقسراً وغصباً من أموال بعضهم بعضاً مع أنهم مستمررون على ربا الجاهلية الذي هو الربا المحرم"⁽¹⁾.

الثاني: قول جمهور الفقهاء: جواز أخذ هذا المال والانتفاع به وأداء الديون إذا كان الحلال غالباً فيه، قال ابن نجيم: " إذا كان غالب مال المهدي حلالاً، فلا بأس بقبول هديته، وأكل ماله مالم يتبين أنه من حرام، وإن كان غالب ماله حراماً لا يقبلها، ولا يأكل إلا إذا قال حلال، ورثه أو استقرضه"⁽²⁾. جاء في كتاب الأم للشافعي: " لا نحب مبايعة من أكثر ماله الربا، أو ثمن المحرم ما كان، أو اكتساب المال من الغصب، والمحرم كله، وإن بيع رجل رجلاً من هؤلاء لم أفسخ البيع؛ لأن هؤلاء قد يملكون حلالاً، فلا يفسخ البيع، ولا نحرّم حراماً بيناً إلا أن يشتري الرجل حراماً يعرفه"⁽³⁾.

قال النووي: " يجوز معاملة من في ماله حلال وحرام، إذا لم يعلم عين الحلال والحرام؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم عامل اليهودي ومعلوم أن اليهود يستحلون ثمن الخمر ويربون"⁽⁴⁾. ويقول الإمام الغزالي: "إذا طرح في السوق أحمال من طعام غصب واشتراه أهل السوق، فليس يجب على من يشتري في تلك البلدة، وذلك السوق أن يسأل عما يشتريه إلا أن يظهر أن أكثر ما في أيديهم حرام، فعند ذلك يجب السؤال، فإن لم يكن

(1) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، 482/1، ط1، بلا تاريخ، دار ابن حزم.

(2) الأئشابه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، 212/1، ط1: 1419هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) الأم، محمد بن إدريس الشافعي: 32/5، ط: 1410هـ، دار العرفة بيروت.

(4) المجموع، 178/13، م. س.

هو الأكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب⁽¹⁾. واستدل على ذلك بفعل الصحابة حيث كانوا يشترون من الأسواق وكان يباع فيها دراهم الربا، وغلول الغنائم، ولم يرد عنهم السؤال، وإنما ورد السؤال عن آحادهم وهو نادر في بعض الأحوال.

وقال القيرواني: " قال مالك فيمن بيده حرام وحلال: فإن كان ما في يده من الحرام شيئاً يسيراً في كثيره الحلال، فلا بأس بمعاملته، وإن كان الحرام كثيراً فلا ينبغي معاملته⁽²⁾". وبناءً على هذه الأقوال، أن العبرة في التعامل هو الغالب في المال، فمن كان أكثر كسبه الحلال جاز معاملته، ومن كان أكثر كسبه الحرام حتى غلب الحرام على الحلال، فلا يجوز معاملته، إلا أن الشافعية يرون أن من يعاملهم لا تنفسخ معاملته لهم؛ لاختلاط الحلال بالحرام وعدم تميزه. فهذا يعني جواز معاملة من يكسب الحرام، وهو مقتضى القول الأول الذي قال به محمد بن الحسن.

الثالث: قول الحنابلة وأصبغ وابن وهب من المالكية: عدم جواز أخذ المال الحرام مطلقاً، وعدم قبول هديته وهبته، قال المرداوي: " في جواز الأكل من في ماله حرام، أقوال: إحداها: التحريم مطلقاً⁽³⁾". وقال القرافي: " فإن كان الغالب الحلال، أجاز ابن القاسم معاملته، واستقرضه، وقبض الدين منه، وقبول هديته وهبته، وأكل طعامه، وحرم جميع ذلك ابن وهب وكذلك أصبغ⁽⁴⁾".

وهذا الرأي إنما هو من باب الورع؛ لأن الأخذ بهذا القول يعلق باب التعامل بين الناس، ويوقع الحرج والمشقة في حياتهم، إذ لا يلزم من التعامل مع الغير بالبيع والشراء البحث، والتفتيش عن مصدر هذا المال؛ لأن البحث والتفتيش هو من باب التتبع

(1) إحياء علوم الدين، محمد بن حامد الغزالي، 2/ 121، دار المعرفة، بيروت.

(2) الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، عبد الله القيرواني، ص190، ط2: 1403هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(3) الإحصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، 8/239، ط2: بلا تاريخ، دار إحياء التراث العربي.

(4) الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، 13/317، ط1: 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

المذموم، والمسلم لا يكلف في البحث والسؤال عما لم يظهر له بالبينة أو العرف، وهذا ما أكده علماء التفسير، قال ابن العربي: "وهذا غلو في الدين، فإن كل ما يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف لتمييزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه⁽¹⁾".

والذي يترجح من بين هذه الأقوال هو جواز المعاملة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عندما كانوا يدخلون الأسواق يعاملون اليهود وغيرهم بيعاً وشراءً، ويأكلون مما يقدمونه من الهدايا وهم آكلة الربا⁽²⁾، ولم يكونوا يفتشون ويسألون عن مصادر الأموال التي تصل إلى أيديهم، فالشرع لم يلزم المسلم إذا عامل غيره، أن يسأله عن مصدر ماله، ولا كيفية اكتسابه له، إلا أن يكون الرجل معروفاً بالحرام فإنه تترك معاملته ورعاً، وأما مستور الحال فلا شبهة في معاملته.

ويعد هذا العرض لأقوال الفقهاء في مسألة من اكتسب المال الحرام وخالط ماله، والترجيح بينها، يتبين أن محل تطبيق القاعدة الفقهية: "تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات" عند من يرى جواز معاملة من خالط ماله الكسب الحرام، وهم الجمهور، خلافاً للحنابلة وأصبغ وابن وهب من المالكية؛ الذين يرون حرمة معاملة من خالط ماله الحرام، وعلى هذا فإن قاعدة "تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات" لا تطبق عندهم على الأموال التي تنتقل من مالك إلى آخر، بل تبقى الحرمة، ويجب التحلل منها.

ولابد من الإشارة في ختام هذا المطلب، إلى أن القول بجواز معاملة من يكسب المال الحرام لا يعني إضفاء صفة المشروعية على هذه الكسب، بل حرمة الانتفاع والتصرف فيه باقية، ويبقى هذا المال على ملك صاحبه، ويثبت لمكتسبه وضع اليد والحيازة، وهو يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة؛ لأن في هذا القول فتح الباب أمام مكتسبي المال الحرام في استباحة أموال الناس، ثم إخفاء وسائل اكتسابها عن طريق أساليب الخداع

(1) أحكام القرآن، محمد بن عبد الله، 491/1، ط3: 1424هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) المجموع: 178 / 13، م. س.

والتضليل. ولكن البحث في مسألة فيما لو انتقل هذا المال الحرام من يد مكتسبه - قد يكون مستور الحال - إلى يد أخرى ولا يُعلم أصحاب هذه الأموال، فهل يتغير الحكم؟

المطلب الخامس: التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة

إذا كان جمع المال يوافق الفطرة، ولكن حيازته بطرق محرمة أمر لا يُقرّه الإسلام، فالمال ليس مذموماً لذاته؛ بل لطريقة جمعه وتحصيله، ويمكن أن نقف على صور متعددة لطرق الكسب غير المشروع في الإسلام، ومن هذه الصور:

أولاً- الاستغلال الوظيفي: في ظل القوانين السيادية المفروضة على الأفراد قد يصعب التحرز من الكسب الحرام؛ بسبب انتشار الفساد الإداري في نشاطات المجتمع ككلها، لدرجة أنه أصبح من عموم البلوى، وإن من ينظر إلى تعاملات الناس اليوم يجد أن أغلب معاملاتهم قد اختلط فيها الحلال بالحرام، مما دفع بعض الأفراد ممن يخشى الله تعالى إلى التورع من البيع، أو الشراء، أو معاملة ممن خالط ماله الحرام بأي شكل من أشكال المعاملات المالية. ولسنا بصدد البحث في المال الحرام أو أقسامه، وطرق اكتسابه فهي كثيرة، لكن نذكر بعض صور الاستغلال الوظيفي في كسب الأموال، وهي:

1. الكسب الحرام الناشئ عن استخدام الموظف أساليب التسويف والمماطلة في إنجاز المعاملة ليحصل على ما يريد تحت أي مسمى كان عمولة أو رشوة، أو هدية.
2. الكسب الناشئ عن قيام موظفي الوزارات السيادية - المالية، والاقتصاد - بالتلاعب بالأرقام والحقائق - أرقام الضرائب، والعجز، والميزانية - أو في التوظيف والتسريح في الوزارات العسكرية.
3. الكسب الناشئ عن قيام موظفي القطاع الخاص بتزوير الإيصالات للتهرب من دفع الضريبة.
4. الكسب الناشئ عن الحصول على مرتبات ومكافآت من الدولة من دون القيام بأي عمل يستحق هذا العوض المالي.

5. استغلال أصحاب الوظائف في إكساء منازلهم وتجهيزها على حساب الشركات والمؤسسات التي يعملون فيها.

6. استغلال آليات الدولة ومعداتها في قضاء الحاجات الشخصية.

وتلحظ في هذه الصور جميعها أن هناك استغلالاً من قبل الموظفين لوظائفهم، وهذا الاستغلال محرم؛ لأنه غلول وسرقة عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "من استعملنا منكم على عمل، فكتمنا مخيلاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة"⁽¹⁾. وقد سئل ابن تيمية عن الأموال التي يُجهل مُستحقوها مطلقاً أو مبهماً؟ فأجاب بقوله: " فإن هذه - الأموال - عامة النفع؛ لأنَّ الناس قد يحصل وفي أيديهم أموال يعلمون أنَّها محرمة لحق الغير، إمَّا لكونها قبضت ظلماً؛ كالغصب وأنواعه من الجنايات، والسرقة، والغلول، أو قبضت بعقد فاسد من ربا أو ميسر، ولا يعلم عين المستحق لها ومذهب الإمام الشافعي أنها تحفظ مطلقاً ولا تنفق بحال"⁽²⁾. فهذا الكلام يدلُّ على أنَّ المال يبقى في يد مكتسبه ولا يطالب بالتحلل منه، وإن بقائه في يد مكتسبه يعني أنه قد ينتقل من يده بأحد الأسباب الناقلة للملكية. إلا أنَّ الذي يذكره الشافعية في كتبهم يوقف، ولكن ليس مطلقاً، بل حتى يحصل اليأس من معرفة مالكة"⁽³⁾.

فهذه الأموال التي اكتسبت من هذه الطرق محرمة على من اكتسبها؛ لأنَّ تحصيلها كان عبر استغلال العمل المسند إليه والحرمه باقية في ذمته، ولا ينتقل إلى غيره، ويؤيد هذا قول يوسف لأخوته عندما طالبوه أن يأخذ أحدهم مكان أخيه الذي سرق ليسجن، قال تعالى: " قالوا يا أيُّها العزيزُ إنَّ له أباً شيخاً كبيراً فخذ أحدنا مكانه إننا نراك من المحسنين" [سورة يوسف/ الآية 78]. فكان جوابه لهم أنه من الظلم أن ننقل إثم

(1) صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، رقم 1833، 1465/3.

(2) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، 598/28، ط: 1416هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن القاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة.

(3) إحياء علوم الدين للغزالي، 204/2، م. س

الجريمة وعقوبتها من الشخص الذي ارتكبها إلى شخص آخر⁽¹⁾، قال تعالى: " قال معاذ الله أن تأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إناً إذا لظالمون" [سورة يوسف/ الآية 79]. وبناءً على هذه الآية لا ينتقل إثم من اكتسب هذه الأموال إلى من انتقلت إليهم، فإذا انتقلت هذه الأموال من مالكيها الذين حصلوا عليها باستغلال الوظيفة المسندة إليهم إلى ورثتهم بالميراث، أو إلى غير الورثة بالهبة والوصية، أو البيع فهي حلال على من انتقلت إليه؛ إذ لا علاقة لهم بمصدر المال الذي انتقل إليهم؛ لأن انتقالها إليهم بسبب من أسباب التملك المشروع، عملاً بالقاعدة الشرعية؛ "تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات".

ثانياً_ تحول المؤسسات المالية التجارية إلى مؤسسات مالية إسلامية:

تسعى المصارف التجارية إلى تحقيق الأرباح من أي مصدر، وقد تُبيح لها القوانين والأنظمة هذا الكسب عبر السماح لها بممارسة الاستثمار في أوجه استثمارية تتعارض مع مبادئ الشريعة، فما حكم هذه الأموال التي اكتسبتها المصارف التجارية من النشاطات المحرمة؟ للإجابة عن هذا السؤال نميز بين الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: عندما تنتقل ملكية المؤسسة التجارية إلى مالكين جُدد: ونعني بهذه الحالة أن ملكية المؤسسة المالية الربوية قد انتقلت إلى مالكين جُدد، وأراد هؤلاء المالكون تحويل نشاط المؤسسة المالية من النشاطات والمعاملات المخالفة لأحكام الشريعة، وأن تُبدلَها بالنشاطات التي تتفق مع مبادئ الشريعة وتشريعاتها ومقاصدها.

ففي هذه الحالة نجد أن ملكية المؤسسة قد انتقلت، وهذا النقل سواء أكان بالبيع والشراء، أم الهبة، والوصية والميراث، فلا مانع شرعي من هذا الانتقال بأي عقد من العقود الناقلة للملكية بوصفها حقوقاً مالية مباحة شرعاً. أمّا فيما يتعلق برأسمال هذه المؤسسات التجاري والأرباح التي حققتها، فإنه يغلب عليها الكسب غير المشروع؛ نتيجة للنشاطات الاستثمارية التي كانت تمارسها. وبهذا الانتقال يكون الكسب غير المشروع قد خالط

(1) مفاتيح الغيب، محمد بن عمر الرازي، 491/18، ط3: 1420 هن دار إحياء التراث العربي، بيروت.

رأسمال من دخلت في ملكيته المؤسسة، وهذه الملكية مع الكسب غير المشروع حلال لهم؛ لأنها انتقلت بعقد مشروع، وتبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات مع العلم بأنها ذات الأموال، فتكون هذه الأموال حلالاً يستثمرونها في النشاطات الاقتصادية المشروعة.

ويستدل لهذا الحكم بما ورد عن التابعين؛ عن ابن شهاب أنه قال: فيمن كان على عمل، فكان يأخذ منه الرشوة، والغلول، والخمس، وفي من كانت أكثر تجارته الربا: أن ما تركا من الميراث سائغ لورثتهما، بميراثهم الذي فرضه الله لهم، علموا بخبث كسبه، أو جهلوه وإثم الظلم على جانيه⁽¹⁾. فهذا القول صريح فيمن يكسب الحرام بالرشوة والغلول، أنه حرام على من اكتسبه وحلال لورثته. فكذا الأمر فيمن انتقلت إليه ملكية المؤسسة المالية بعقد مشروع حرام على من كسبه حلال لمن انتقلت إليه؛ لتبدل سبب الملك الذي قام مقام تبدل الذات.

كما روي عن الحسن البصري أنه دخل على عبد الله بن الأهم، يعوده في مرضه فجعل عبد الله يصبو النظر إلى صندوق في بيته، فقال له: يا أبا سعيد، هذه مئة ألف، لم أودَّ منها زكاة، ولم أصل منها رحماً، فقال الحسن لولده، بعد موته: أتاك هذا المال حلالاً، فلا يكن عليك وبالاً، أتاك، عفواً صفواً، ممن كان له جموعاً منوعاً، من باطل جمعه، ومن حق منعه⁽²⁾. وفي هذه الرواية دليل على جمع المال مع عدم أداء حقوقه المقررة، من الزكاة والصدقات؛ مما أدى إلى مضاعفة هذه الأموال، فقد وقع الإثم على من جمعه، وانتقل إلى وراثته بصفة شرعية - الميراث - فهو حلال له؛ لتبدل سبب الملكية الذي قام مقام تبدل الذات.

الحالة الثانية: بقاء ملكية المؤسسة المالية بيد مالكيها: ونعني بهذه الحالة أن مالكي المؤسسة المالية يرغبون في تحويل نشاط مؤسستهم، وأسس العمل بها وفق أحكام

(1) مسائل أبي الوليد الجد، محمد بن أحمد ابن رشد، 563/1، ط2:1414هـ، تحقيق: محمد التيجاني، دار الجيل، بيروت.

(2) المرجع السابق

الشريعة الإسلامية. والملاحظ في هذه الحالة أن مالكي هذه المؤسسة التي كانت تمارس نشاطاتها الاستثمارية وفق عقود وصيغ تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية، يرغبون بالتحول إلى نشاطات وصيغ إسلامية.

فالأموال التي يمتلكها أصحاب هذه المؤسسات قد خالطت الحرام، والمالكون لهذه الأموال هم أنفسهم لم يتغيروا، فلا تنطبق عليهم قاعدة "تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات" ويمكن أن نجد أصلاً لهذه الصورة بالقياس على ما ذكره الفقهاء في حكم أموال الكفار التي اكتسبوها قبل إسلامهم، إذ نصوا على أنها أموال مباحة لهم في الإسلام مع العلم بأن معاملاتهم لا تخلو من العقود المحرمة كالربا والقمار والغش وبيع الخمر⁽¹⁾. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: "فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" [البقرة/274]. فلم يكن تحريم الربا نافذاً في بداية الإسلام، فعندما جاء التحريم البات، كان هناك استثناء لما تم قبضه من الربا قبل نزول التحريم. وحالة التحول شبيهة بهذه الحالة، إذ إن صدور القرار من جمعية المساهمين بالتحول يعني إلغاء جميع العقود التي تتعارض مع أحكام الشريعة التي لم يتم تنفيذها، أمّا العقود التي تم تنفيذها فيقع العفو عنها قياساً على وضع الربا قبل الإسلام على من أسلم.

ثالثاً - الكسب الحاصل من التعامل مع المصارف التجارية

تقدم المصارف التجارية لعملائها مجموعة من الخدمات المصرفية، ومن أهمها:

1 - القروض: إذ تقوم المصارف التجارية بتقديم القروض لعملائها بناءً على طلبهم، مقابل نسبة مئوية يدفعها العميل للمصرف سنوياً، و ضمانات يطلبها المصرف من العميل ليحفظ حقه.

(1) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، 571/1، ط1: 1415هـ، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.

2 - فوائد صندوق توفير البريد: وهذه صورة من صور الخدمات التي يقدمها المصرف لعملائه، إذ يقوم بإعطاء فوائد وجوائز لأصحاب الأموال تتناسب مع مقدار أموالهم التي تستثمر من قبل المصرف عن طريق الإقراض بفائدة، والجدير بالذكر أن مصلحة البريد التي تدير صناديق التوفير لا تملك أجهزة للتجارة والاستثمار، وإنما تعطي الحصيلة للمصارف لتأخذ منها فائدة على المشتركين، فانتهى الأمر إلى إقراض المصرف بفائدة ولكن بوساطة البريد⁽¹⁾. وتقوم المصارف التجارية في سبيل الحصول على الأموال بإصدار شهادات استثمار من الفئة (أ) التي تمثل القيمة المتزايدة. والفئة (ب) وهي الشهادة ذات العائد الجاري. والفئة (ج) وهي شهادات استثمار ذات جوائز، حيث يوكل أصحابها المصرف بجمع فوائدها، ثم شراء جوائز لهم بها توزع عليهم⁽²⁾.

3- الاعتماد المستندي⁽³⁾: وهو الاعتماد الذي يفتحه المصرف بناء على طلب شخص يسمى "الأمر" لصالح عميل لهذا الأمر، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق، أو معدة للإرسال⁽⁴⁾.

والاعتماد المستندي الذي تقوم به المصارف التجارية محرم؛ لأن فتح الاعتماد للعميل لا يتم إلا إذا كان مقابل عمولة يتقاضاها المصرف من العميل، كما أن المصرف يقوم بشراء البضاعة للعميل ويكون ذلك قرصاً بفائدة، فضلاً عن أن العلاقة بين المصرف في البلد المصدر والمصرف في البلد المستورد هي علاقة ربوية.

(1) فوائد البنوك هي الربا الحرام، د. يوسف القرضاوي، ص 103، ط3: 1998م، مؤسسة الرسالة بيروت.

(2) حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، عبد الرحمن زعيتير، ص 92، ط1: 1992م، دار الثقافة، الدوحة.

(3) هذا الكلام يتعلق بالمصارف التجارية، أما المصارف الإسلامية فنجد هناك تكييف فقهي للخدمات التي تقدمها، فالاعتماد المستندي يكون من باب الوكالة إذا كان مغطى بغطاء نقدي كامل، إما إذا كانت التغطية جزئية فقد يكون شركة عنان أو مرابحة، إما إذا كان غير مغطى أصلاً فيأخذ حكم شركة المضاربة أو المرابحة. المؤسسات المالية الإسلامية، د. صالح العلي، ص242، منشورات جامعة دمشق، 2013م.

(4) المصارف وبيوت التمويل، د. غريب الجمال، ص 100، ط: 1398هـ، دار الشروق، جدة.

4 - خطاب الضمان⁽¹⁾: هو تعهد كتابي صادر من البنك، بناءً على طلب العميل، يلتزم فيه لصالح هذا العميل بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث " المستفيد " خلال مدة الخطاب⁽²⁾.

فخطاب الضمان يتضمن معنى الكفالة، إذ إن الغاية منه مساعدة العميل على تقوية مركزه الائتماني، وتلحظ أن خطاب الضمان يمثل علاقة شخصية مباشرة ولا يجوز تداوله؛ فليست له قيمة ذاتية، ولذلك لا يجوز للمصرف أن يدفع قيمته إلا للشخص المستفيد أو وكيله، فإذا عجز العميل عن سداد قيمة الضمان، يقوم المصرف بالسداد عنه دون إخطار منه، ثم يرجع على العميل بما دفع عنه مع زيادة على المبلغ الذي دفع عنه.

ومن الأصول المقررة في قواعد العدالة في الإسلام؛ ألا يؤخذ إنسان بجريرة غيره، ولا يسأل عن إثم غير، قال تعالى: " ولا تزر وازرةٌ وزرَ أخرى" [سورة الإسراء/ 15]. فهذه الآية تقرر أن الإثم لا ينتقل إلى غير من اكتسبه، لأن القول بانتقال الإثم من ذمة إلى أخرى يخالف قواعد العدالة، وتطبيق ذلك على المال الحرام، نجد أن الحرمة ليس في المال بل في وسيلة اكتساب هذا المال، فالحرمة إنما لحقت من اكتسب المال فقط ولا ينتقل إلى غيره⁽³⁾.

(1) أما خطاب الضمان في المصارف الإسلامية فقد اختلف في حكمه، فمن العلماء من يرى أنه من باب الكفالة، ومن ثم حرم أخذ الأجرة عليه، ومنهم من فرق بين خطاب الضمان المغطى وغير المغطى؛ وهو قو أكثر الباحثين، ورأي مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الثاني بجدة عام 1985م بقرار رقم 12 (2/12)، ومضمون نصه: إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهايي لا يخلو إما بغطاء، أو دونه، فإن كان دون غطاء، فهو ضم ذمة الكفيل إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم الضمان أو الكفالة. وإذا كان خطاب الضمان مغطى من قبل العميل، فالعلاقة بين طالب الضمان وبين مصدره هي علاقة وكالة، والوكالة يجوز أخذ الأجرة عليها، مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد "المكفول له"، وهنا يقتصر دور المصرف على القيام بالخدمات اللازمة لإتمام هذه العملية، ويراعى في الأجرة ما تتطلبه عملية الضمان من تكاليف فعلية.

(2) المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، ص 468، ط1: 2002م، دار الفكر، دمشق.

(3) أحكام المال الحرام، د. عباس محمد الباز، ص 232، ط2: 1424هـ، دار النفائس، الأردن.

ومن الملاحظ أن هذه الخدمات جميعها التي تقدمها المصارف لعملائها لا تُعد من قبيل التبرعات ودون مقابل، بل هي قروض بفائدة، فتكون هذه الأموال التي حصل عليها العملاء عبر عقود محرمة في الشريعة الإسلامية أموالاً حراماً؛ لوجود الربا الظاهرة في معاملاتهم. فيجب عليهم أن يخرجهم من ملكه إذا كان ظاهراً لم يخالطه مال آخر، وإن اختلط بماله فيخرج بمقدار ما يعتقد أنه دخل في ملكه من هذا المال الحرام.

وبناءً على الأصل السابق، ويتطبيق قاعدة "تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات" إذا انتقلت هذه الأموال من أيدي هؤلاء العملاء الذين تعاملوا مع المصارف التجارية إلى مالكين جُدد بالبيع، والشراء، والوصية، والهبة، والميراث، فتنتفي صفة الحرمة، وتصبح حلالاً في أيدي من وصلت إليهم، فيحل لهم الانتفاع بها بسائر وجوه الانتفاع، والإثم على المالك الأول، ولا ينتقل إلى من انتقل إليه المال؛ لأنه قد تبدل سبب الملك فقائم مقام تبدل العين ذاتها. كما لو استقرض المدين قرضاً بفائدة ربوية من المصرف لسداد دينه، فإن الحرمة تقع على المدين، ولا شيء على الدائن الذي قبض هذه الأموال المستقرضة من المصرف بفائدة من المدين ليحصل على حقه.

رابعاً - الكسب الحاصل من عقود التأمين: يعرف عقد التأمين: عقد يتعهد بمقتضاه شخصاً يسمى المؤمن بأن يعوض شخصاً آخر يسمى المؤمن له عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود؛ وهو القسط الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن⁽¹⁾.

وعقد التأمين اختلف في حكمه الشرعي، فعند جمهور العلماء المعاصرين محرم، حتى عند من قال بإباحة التأمين كنظام لا يقر الأساليب التي تتبعها شركات في أثناء إجراء عقد التأمين، فمثلاً؛ يقول الشيخ مصطفى الزرقا: " وَحُكْمُنَا بِالْمَشْرُوعِيَّةِ عَلَى النِّظَامِ فِي ذَاتِهِ، لَيْسَ مَعْنَاهُ إِقْرَارُ جَمِيعِ الْأَسَالِيبِ التَّعَامَلِيَّةِ وَالِاِقْتِصَادِيَّةِ الَّتِي تَلْجَأُ إِلَيْهَا شَرِكَاتُ التَّأْمِينِ، وَلَا إِقْرَارُ جَمِيعِ مَا يَتَعَارَفُ بَعْضُ النَّاسِ فِي بَعْضِ الدُّوَلِ أَوْ الْأَمَاكِنِ مِنَ التَّأْمِينِ

(1) التأمين في الشريعة والقانون، د. شوكت العليان، ص 16، ط2: 1401هـ، دار الرشيد، الرياض.

فيه⁽¹⁾. وسبب هذا التحريم؛ أنه من العقود الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش الذي قد يقع الخطر، أو لا يقع، وما ينطوي عليه العقد من الربا، والقمار، والغرر، والغبن، والجهالة، وأكل أموال الناس بالباطل⁽²⁾. فهذه أصول عامة متفق على تحريمها لدى الفقهاء، وعقد التأمين يتعارض مع هذه الأصول.

وبناءً على هذا؛ إن قيام الأفراد بإجراء عقود تأمينية مع شركات التأمين التجاري وحصولهم على مبلغ التأمين منها عند تحقق الخطر هو أمر محرم، وهذه الأموال التي دخلت ملكهم هي أموال محرمة، لا يباح لهم الانتفاع بها، ولكن إذا انتقلت هذه الأموال من أيدي هؤلاء الأفراد إلى مالكين جُدد بأحد العقود الناقلة للملكة فإنها تكون حلالاً لمن انتقلت إليهم، عملاً بقاعدة "تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات".

وتظهر هذه الصورة واضحة في حال التأمين على الحياة، وهو العقد الذي تلتزم بموجبه شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين إلى ورثة المؤمن له، أو المستفيد المبين في عقد التأمين، عند وفاة المؤمن على حياته. وهنا تنتقل المصلحة المشترطة في العقد مباشرة إلى الغير، مع أنه ليس طرفاً في العقد، وتنتقل ملكية الشيء المتفق عليه إلى المتعهد⁽³⁾، وهذا الوارث أو المستفيد لم ينشأ بينه وبين الشركة أي التزام. فالعقد تم بين الشركة والمتوفى، ولكن مبلغ التأمين قد انتقل إلى الورثة، أو مستفيد التأمين. فيكون هذا المال المحرم الذي اكتسبه المتوفى من وراء هذا العقد المحرم قد انتقل بصورة شرعية إلى الورثة، أو مستفيد التأمين بالاشتراط لمصلحته فيكون حلالاً لهم، ملك بطريق مباح؛ عملاً بقاعدة تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات.

(1) مجلة البحوث الإسلامية، بحث التأمين الإسلامي، د. مصطفى الزرقا، ص 105، العدد التاسع عشر، 1407هـ.

(2) قرار رقم 5/ مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الأولى، مكة المكرمة، 1393هـ، لمزيد من التفصيل حول (الأدلة ينظر: التأمين في الشريعة، د. شوكت العليان، ص 212 - 260.

(3) الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي والقانون العقاري، د. عباس محمد، ص 342، ط 1: 1404هـ، مكتبة عكاظ، جدة.

خامساً - الكسب الناشئ عن المعاملات المشبوهة: يلجأ بعض الأفراد إلى ممارسة بعض النشاطات الاقتصادية التي تحقق لهم أرباحاً وفيرة إلى جانب النشاط الاقتصادي المباح، فيختلط المال الحلال بالمال المشبوه، فلا مجال للتمييز بين المالكين لتداخل النشاطات الاقتصادية، ومن صور هذه النشاطات الاقتصادية المشبوهة:

1. الامتناع عن أداء الواجبات المالية التي تفرضها الدولة "التهرب الضريبي". فإن ذلك يؤدي إلى مضاعفة ثروة المكلف بالضريبة الذي يقوم باستثماره في أوجه مباحة شرعاً.
 2. الأرباح المحققة عبر الدخول بالمتاجرة بالعملات، أو البيع والشراء في أسواق الأوراق المالية للأوراق التي لا تبيحها الشريعة كالسندات، وعقود المستقبلات أو المشتقات المالية، إذ نجد أن شبهات الميسر والربا والغرر والجهالة تدور حولها، إلى جانب الأرباح المحققة من النشاطات المشروعة كبيع الأسهم وشرائها في هذه الأسواق.
 3. الكسب عبر الإتجار بالسلع التي تُثار حولها الشبهات، كالأطعمة الفاسدة، والدخان، والأغذية التي لا يعلم مصدرها، وآلات اللهو، أمّا الاتجار بالمواد المحرمة فلا خلاف في حرمة التكبسب منها كالتجارة بالخمور والمخدرات.
- وتُلحظ في الصور السابقة أن هناك كسباً حراماً خالط الكسب الحلال، ولا يمكن أن نميز بينهما، فالشخص الذي يقوم بهذه النشاطات المحرمة يقع عليه الإثم؛ للقيام بأعمال تتعارض مع مبادئ الشريعة، فمادام هذا المال في يده فإنه حرام، لكن إذا انتقلت من ملك من اكتسبها إلى غيرهم فإنها تحلّ لهم، يقول ابن نجيم: "من غلب على ظنه أكثر بيعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد، فإن كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائه، ولكن مع هذا لو اشترى يطيب له"⁽¹⁾. فهذه الأموال لا يحكم على أخذها بأنه آخذ للمال الحرام؛ لأن الحرام المختلط بالحلال غير متعين، فإذا انتقل هذا المال من يد المالك إلى الورثة، أو إلى غيرهم عن طريق العقود الناقلة للملكية كالبيع والهبة والصدقة؛ فإنهم غير

(1) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 97، م. س.

مسؤولين مطلقاً عن مصدر هذه الأموال التي وصلت إليهم، فإنّهم في ذمة من اكتسبه، وهي حلال لمن انتقلت إليه لتبديل سبب الملك الذي قام مقام تبديل هذه الأعيان.

الخاتمة:

بعد هذا العرض للقاعدة الفقهية وما يمكن أن نفيدها منها في التطبيقات المعاصرة لما في أيدي الأفراد من الأموال، أسأل المولى عز وجل أن أكون قد وفقت في الإلمام بعناصره وجمع جزئياته. ويمكن أن نبين أهم النتائج التي تم التوصل إليها في أثناء البحث، وهي:

1. لم يلزم الشرع في أثناء المعاملات المالية البحث والتفتيش عن مصدر المال، ولا كيفية اكتسابه، بل يعامله على أساس أنه من حر كسبه.

2. انتقال المال الحرام من مكتسبه إلى ورثته، أو إلى غيرهم، لا يزيل الإثم عن اكتسبه بل تبقى ثابتة في ذمته؛ لئلا نفتح المجال أمام الناس لكسب الحرام ثم نقل ملكيته، وهذا ما يسمى " غسيل الأموال " ليصبح حلالاً؛ فتطبيق قاعدة "تبدل سبب الملك قائم مقام تبديل الذات" تكون على من خالط ماله الحرام، ثم انتقل هذا المال من يده إلى ورثته، أو وهبه، أو أوصى به أو باعه فيحل على من انتقل إليهم.

3. إن الملك الذي حصل عليه الوارث من مورثه الذي قد اقتصرت الحرام بجمع الأموال؛ هو حلال له يطيب له، والإثم على من اقتطفه وجمعه.

4. لا إثم على الدائن الذي استرد دينه من مدينه الذي اقترض قرضاً ربوياً لسداد الدين، وهذا المال يطيب للدائن.

5. حصول الورثة على مبلغ التامين من شركة التامين الذي نص عليه عقد التامين الذي عقده مورثهم معها جائز شرعاً.

6. اتفق الفقهاء على أن المال الحرام لا يمكن أن يتحول إلى مال حلال في يد مكتسبه، لذا قالوا يجب التخلص منه، أما إذا انتقل هذا المال إلى أيدي أخرى فإنّه يحل لمن انتقل إليه، وتبقى الحرمة ثابتة في ذمة من اكتسب هذا المال.

التوصيات:

- 1 . مسارعة أصحاب الأموال التي اكتسبت بطريق غير مشروعة إلى التحلل منها بأنفسهم، قبل أن تنتقل إلى غيرهم.
2. تحول المؤسسات المالية إلى اعتماد الأسس الضوابط الشرعية في معاملاتها؛ لتجنب الشبهات.
3. إجراء دراسات وبحوث علمية موسعة على مستوى الدكتوراه والماجستير.

المراجع References:

- 1- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، ط1: 1415هـ، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار العلمية، بيروت.
- 2- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي، ط3: 1424هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 3- أحكام المال الحرام، د. عباس محمد الباز، ص 232، ط2: 1424هـ، دار النفائس، الأردن.
- 4- إحياء علوم الدين، محمد الغزالي، ، دار المعرفة بيروت.
- 5- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، ط1: 1419هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 6- الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي والقانون العقاري، د. عباس محمد، ط1: 1404هـ، مكتبة عكاظ، جدة.
- 7- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ط1: 1410هـ، دار العرفة، بيروت.
- 8- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرادوي، ط2: بلا تاريخ، دار إحياء التراث العربي.
- 9- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، ط2: بلا تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.
- 10- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط2: 1406هـ، دار الكتب العلمية.
- 11- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني،، ط1: 1420هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 12- التأمين في الشريعة والقانون، د. شوكت العليان، ، ط2: 1401هـ، دار الرشيد، الرياض.

- 13- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ط1: 1313هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة.
- 14- التوضيح شرح الجامع الصحيح، عمر بن علي أحمد الشافعي، ط1: 1429هـ، دار النوادر، دمشق.
- 15- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، ط1: 1422هـ، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة.
- 16- الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، عبد الله القيرواني، ط2: 1403هـ، تحقيق: عثمان بطيخ، محمد أبو الأجنان، مؤسسة الرسالة بيروت.
- 17- حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، عبد الرحمن زعيتير، ط1: 1992م، دار الثقافة، الدوحة.
- 18- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، ط1: 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- 19- سنن أبي داود، داود بن سليمان السجستاني، تحقيق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا.
- 20- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، ط1، بلا تاريخ، دار ابن حزم.
- 21- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال، ط2: 1423هـ، تحقيق ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية.
- 22- الفتاوى الهندية، لجنة العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط2: 1310هـ، دار الفكر.
- 23- فوائد البنوك هي الربا الحرام، د. يوسف القرضاوي، ط3: 1998م، مؤسسة الرسالة بيروت.
- 24- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن عبدالله، ابن جزري، دت، د. ط.
- 25- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ط: 1414هـ، دار المعرفة، بيروت.

- 26- مجلة البحوث الإسلامية، التأمين الإسلامي، د. مصطفى الزرقا، العدد التاسع عشر، 1407هـ.
- 27- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، ط: 1416هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن القاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة.
- 28- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بلا تاريخ.
- 29- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد البخاري، ط: 1424هـ، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية.
- 30- المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، ط: 1415هـ، دار الكتب العلمية.
- 31- مسائل أبي الوليد، محمد بن أحمد ابن رشد، ط: 1414هـ، تحقيق: محمد التيجاني، دار الجيل، بيروت.
- 32- المستدرک على الصحيحين، محمد بن أحمد بن حمدويه النيسابوري، ط: 1411هـ، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 33- المسند الصحيح، مسلم بن حجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ.
- 34- المصارف وبيوت التمويل، د. غريب الجمال، ط: 1398هـ، دار الشروق، جدة.
- 35- المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، ط: 2002م، دار الفكر، دمشق.
- 36- مفاتيح الغيب، محمد بن عمر الرازي، ط: 1420هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 37- المذهب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
- 38- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صديق البرنو، ط: 1418هـ، مكتبة التوبة.

- 39- المؤسسات المالية الإسلامية، د. صالح العلي، ط:2013م، منشورات جامعة دمشق.
- 40- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ط:1413هـ، دار الحديث، القاهرة.
- 41- الوجيز في شرح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي آل برونو، ط:1416هـ، 1996م، مؤسسة الرسالة بيروت

تاريخ ورود البحث: 2017/12/ 20
تاريخ الموافقة على نشر البحث: 2018/5/8